بتاريخ 07 جمادى الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 39

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

النّتاج النّهائيّ لمقالة المحقّق الحائريّ

لقد أشار المحقّق الحائريّ ـضمن بياناتهـ إلى التّمايز ما بين الوجوب النّفسيّ للغير و الوجوب الغيري، ولكنّا سنَضُمّ إليه حاليّاً نّقطتَين:

1. إنّ الوجوب النّفسيّ يَتمتّع بجعل مستقلّ ـو مصلحة مُجزَّئةـ بينما الوجوب الغيري هو عديم الجعل الاستقلاليّ بل مصلحته عالِقة و نابعة من ذي المقدّمة.

2. إنّ النّفسيّ لأجل الغير ـكالتّعلّمـ يَحظى بالعقاب ـلو أهملهـ و الثّواب أيضاً ـلو تعلَّمـ بينما الوجوب الغيري يَفتقِد الثّواب و العقاب الاستقلاليَّين بل مهما امتلَكه فلأجل ذي المقدّمة فحسب.

و أمّا مستَحصَل تحقيقة المحقّق الحائريّ ـاعتراضاً على الكفايةـ فيَتلخَّص ضمن تقريرَين:

1. أن نُحدِّد معنى مستجدّاً «للعباديّة» بحيث: «إنّ العبادة عبارة عن «إظهار عظمة المولى و الشكر على نعمائه و ثنائه بما يستحق و يليق به» (لا أنّ العبادة هي الامتثال بقصد القربة حتماً)»[1] فبالتّالي ستَتحقّق العبوديّة بهذه الصّياغة بلا لزوم اتّخاذ «القصد في الأمر» لدى الجعل، و لا يَعترينا الدّور.

2. أن نفترِض لزومَ «قصد الأمر» و نعتبره واجباً غيريّاً، فإنّ المتعلّق ذو ثلاث شُعب: 1.ذات الفعل 2.و انعدام الدّواعي النّفسانيّة 3.و قصد الأمر لدى الامتثال، و حيث قد واجهنا محذور الدّور حينما اتَّخذنا القصد قيداً في الأمر، فبالتّالي سيتوجَّب الفعل بحذف الدّاعي النّفسانيّ وجوباً للغير ـأي لتبلوُر القصدـ فعندئذ سيَتيسَّر امتثال العبادة بضمّ قصد الأمر خارجاً و قهريّاً، إذ الّذي سيَتخلّى عن دواعيه النّفسانيّة فسيُلازم عملُه حتماً ـتلازماً عرفيّاً ـ تحقّق قصد الأمر تلقائيّاً، بل بهذا الأسلوب سيُخاطب عبيدَه قائلاً: «تَتوجّب العبادة بالقصد الخارجيّ امتثالاً» لا بالقصد الذّهنيّ لدى الجعل كي نُعاني من تداوُرهما، فبما:

Ø أنّ المولى قد أحرزَ الملازمة العرفيّة القهريّة ما بين العبادة و القصد الخارجيّ ـإذ الأفعال نابعة عن القصود بتّاً لدى كلّ عاقل مختارـ.

Ø و أنّ المكلّف ـفي المقابلـ قد غادَر الدّواعي النفسانيّة كالرّياء و الرّياضة و شتّى الموانع، فقد انحصرت نيّته على امتثال الأمر الإلهيّ بالقرب الإلهيّ فحسب.

فبالتّالي قد قنَّن قانونه بهذه الصّياغة المزبورة من دون استتباع للدّور.

مقاوَمة المحقّق البروجرديّ تجاه المحقّق الحائريّ

لقد لاحظ المحقّق المحقّق البروجرديّ على تقريره الثّاني قائلاً:

«فلأنّ ما ذكر (هو) صرف تصوير في مقام الثبوت (بلا دليل للإثبات) ضرورة أنه ليس لنا في واحد من العبادات ما يستفاد منه (إثباتاً) اعتبار قيدين:

1. بحسب الواقع بنحو التّركيب (أي ذات الفعل مع انعدام الدّواعي النّفسانيّة و مع قصد الأمر).

2. و تعلّقُ الطّلب ظاهراً بالمقيَّد بعدم الدّواعي النفسانيّة (فكيف يُعدّ الواقع مركّباً من الثّلاثة بينما ظاهر الأمر هو عنصر فارد ـ المقيَّد ـ فحسب) بل الّذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو لزوم صدور الفعل عن داع إلهي (فلم تَطرَح الدّلائلُ مسألةَ «انعدام الدواعي النفسانيّة» فبالتّالي و بحسب الظّاهر إنّا نَمتلك قيداً موحَّداً فحسب بلا تركّب كما زعمه المحقّق الحائريّ).»[2]

و لكنّا نَقي مقالة المحقّق الحائريّ:

ـ أوّلاً: إنّه قد حاوَل إدغام طلب المولى «ظاهريّاً و واقعيّاً» في جُزئين: انعدام الدّواعي النفسانيّة مع القصد الخارجيّ ـ بلا تفكيك بينهما ـ فمُتطلَّب المولى النّهائيّ أن يَحدث هذا المركّب خارجاً و حيث إنّ المتعلّق العباديّ يُعدّ واجباً بالغير ـ من حيثيّة خاصّة ـ أي قد تَوجّب «لتحقّق الأمر مع قصده الخارجيّ» فبالتّالي سيَتجلّى هدف المولى تماماً بلا طروء الدّور، فعلى هذا الأساس لم يُفكِّك المحقّق الحائريّ ما بين الواقع و الظّاهر.

ـ ثانياً: مَن قال بأنّا لا نَمتلك دليلاً على «إعدام الدّواعي النّفسانيّة» بينما قد تظافرَت الدّلائل مصرّحةً بتجنّب الرّياء و الضّحك و الأكل و الشرب و... لدى الامتثال، بل المستغرَب هي مقالة المحقّق البروجرديّ بالتّحديد حيث أعلنَ قائلاً: «بل الّذي دلت عليه الأدلة الشرعية هو لزوم صدور الفعل عن داع إلهي» بينما لم نَعثُر على دليل يَستوجب صدور الفعل «بداع إلهي» أو بهذه الصّياغة، فهو مستَبعَد من مكانة المحقّق البروجرديّ إلا أنّ نَعتقد بغلطة المقرِّر ههنا.

انتقاد الوالد المحقّق الأستاذ تجاه مقالة المحقّق الحائريّ

لقد استَشكل الوالد المحقّق الأستاذ قائلاً ـ بالفارسيّة ـ:

«بررسی جواب دوم مرحوم حائری این کلام مرحوم حائری چند اشکال دارد: اشکال اوّل: .... آیا در باب نماز کسی این احتمال را داده که وجوب متعلّق به صلاة، وجوب للغیر باشد؟ آیا نماز با این اهمیتی که دارد و «إن قُبلت قُبل ما سواها و إن رُدَّت رُدّ ما سواها»[3] شبیه غسل جنابت قبل از طلوع فجر در ماه رمضان است؟ این در مقام تصوّر درست است ولی واقعیت مسئله در ارتباط با تعلّق امر به صلاة، چنین نیست، در این صورت چگونه می‌تواند اشکال را حل کند؟ هیچ‌کدام از فقهاء نگفته است که اگر ما در مسألهٔ قصد قربت، قائل به داعی الأمر شویم، سه جزء وجود دارد: یکی از آنها نبودن دواعی غیر الهی و دیگری وجود داعی الهی و... یعنی در اینجا یك قید عدمی هم معتبر است و حتی نقش قید عدمی بالاتر از قید وجودی است، زیرا آن قید عدمی داخل در مأمور به است ولی قید وجودی نمی‌تواند داخل در دایرهٔ مأمور به واقع شود. بنابراین اگر مسئله، با قطع‌نظر از موقعیت صلاة نزد فقهاء و در کتاب و سنت مطرح باشد، از این راه‌ها می‌توان جواب داد ولی اگر با ملاحظهٔ این‌ها بخواهیم مسئله را جواب دهیم، این جواب، به تخیّل شبیه‌تر است تا به تطبیق بر واقعیت.»[4]

فعُصارته:

1. أنّ وجوب الصّلاة لا تعدّ غيريّةً أساساً.

2. و أنّه لم يَعتقد فقيه بأنّ أمر المولى متشكِّل من ثلاثة أجزاء: ذات الصّلاة و انعدام الدّواعي النّفسانيّة و قصد الأمر.

3. و بالتّالي إنّ إجابة المحقّق الحائريّ أشبه بالخيالات الموهومة.

و نجيب عليه ـ صوناً لمقالة المحقّق الحائريّ ـ: إنّ عنوانَ «الغيريّة و النّفسيّة» يُعدّ مفهوماً نِسبيّاً بحيث:

1. لو قايَسنا الصّلاة بالواجبات الأخَر لأصبحَت نفسيّةً لنفسها إذ حائزةٌ للمصلحة المستقلّة و الموضوعيّة الرّكينة تجاه المولى ـ لا مُمهِّدةً لواجب آخر ـ.

2. و في نفس الحين، لو قايسنا الواجب النّفسيّ بأجزائه ـ كالصّلاة ـ لصارَ نفسيّاً للغير، بحيث يُعدّ المُتطلَّب النّهائيّ للمولى أن «يَمتثل الصّلاة النّفسيّة لأجل تحقيق داعي الأمر» وحيث قد استحال «اتّخاذ القصد لدى جعل الأمر» فاستَوجَب الصّلاةَ بإعدام الدّواعي النّفسانيّة كي يَتوصَّل قهراً إلى وقوع «القصد الخارجيّ» من المكلّف نظراً للملازمة العرفيّة بين زوال الدّاعي البشريّ و بين تحقّق القصد الإلهيّ.

فمن هذا المنطَلَق، إنّا نَمتلك أمراً فارداً تجاه الأجزاء ـ بلا انحلال أساساً ـ فأحياناً يُصبح نفسيّاً لنفسه و أحياناً نفسيّاً لغيره، فلا يَستحيل عقلاً أن يَنطبِع عنوانان على فعل واحد بواسطةِ حيثيَّتَين و ذلك نظير: «الطّهارات الثّلاث» حيث تُعدّ واجبة نفسيّة أصيلةً من بُعد و تُعدّ غيريّة تمهيديّةً أيضاً من بُعد آخر، فكذلك الصّلاة حيث تُعتبر نفسيّة مقارنةً لسائر الواجبات كالصّوم و ... و من زاوية أخرى تُعتبر نفسيّةً للغير أي الصّلاة مع انعدام الدواعي البشريّة لأجل تحقّق القصد الإلهيّ، و هذا يُمثِّل مرادَ المولى ظاهراً و واقعاً ـ بلا تفكيك كما زعمه المحقّق البروجرديّ ـ.

و بالختام لا يَحِقّ لنا أن نَنسب عبارة «إجابته أشبه بالخَيال» إلى المحقّق الحائريّ فإنّه قد أبدَى فكرة فنيّة مضبوطة و مدروسة حيث قد تَفطّن إلى مستهدَف المولى ـ الصّلاة بداعي الأمر ـ و انتَبه أيضاً إلى استحالة اتّخاذ القصد جعلاً، فسَلك سلك الواجب النّفسيّ للغير كي يُحقِّق أخيراً ملحوظ المولى، و ذلك نظير تَمثيله السّالف حول إكرام الإنسان الذي سيتحقّق بإكرام زيد، فيحصُل على مطلوبه الأصيل النّهائيّ.

---

[1] درر الفوائد ج1 ص95-97.

[2] بروجردى حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص116 تهران ـ ايران: نشر تفكر.

[3] لئالي الأخبار، ج ۴، ص ۸

[4] فاضل موحدى لنكرانى محمد. اصول فقه شيعه. Vol. 3. ص350 قم ـ ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).